مجلس النواب
فريق الأصالة و المعاصرة
الرقم :9575

الرباط في : 23/4/2019

إلى السيد وزير العدل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي - آني

وضعية الإدارة القضائية على إثر قرار المحكمة الدستورية رقم 19-89

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

أعاد قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89، القاضي بعدم مطابقة عدد من مواد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة للدستور، شؤون تنظيم محاكم المملكة إلى نقطة الصفر، مما يطرح عدة تحديات عملية على مستوى الإدارة القضائية، لاسيما في ظل قوانين السلطة القضائية الجديدة التي ترسم بدقة حدود سلطات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وسلطات وزير العدل.
لذا، نسائلكم عن الإجراءات العاجلة التي ستقومون بها قبل إخضاع القانون أعلاه لمسطرة التشريع من جديد؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
الوهابي زهور